

## قرار مجلس الجامعة

رقم (20) لسنة 2013 م

### بشأن حالات عدم وصول التقدير التراكمي للدرجة المطلوبة رغم النجاح في المقررات لطلاب الدراسات العليا بنظام الساعات المعتمدة

#### مجلس جامعة دمنهور :

- بعد الإطلاع على قانون تنظيم الجامعات رقم (49) لسنة 1972 والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (809) لسنة 1975 باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات السالف الذكر والقرارات المعدلة له.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (303) لسنة 2010 بإنشاء جامعة دمنهور .
- وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (236) لسنة 2011 بتعيين رئيس جامعة دمنهور .
- وعلى خطاب أ.د / عميد كلية التربية المعروض في هذا الشأن.
- وعلى توصية مجلس شئون الدراسات العليا والبحوث بالموافقة بجلسته المنعقدة بتاريخ 14 / 4 / 2013 م.
- وعلى موافقة مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة في 24 / 4 / 2013 م.

## ق ر ر

#### • مادة (1):

يتم في حالة نجاح الطالب في مقرر إجبارى رسب فيه أكثر من مرتين إحتساب أعلى درجة وقسمتها على الدرجة العظمى للمادة مره واحدة فقط ويحسب لها بحد أقصى تقدير C+ .

#### • مادة (2):

يسرى هذا القرار على طلاب الدراسات العليا بكلليات جامعة دمنهور التي تطبق نظام الساعات المعتمدة.

#### • مادة (3):

يعمل بهذا القرار إعتبارا من منح الدرجة بنتيجة فصل الربيع 2013 ويبغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .